العباد كايصال الرزق للفقير اذ يصح ان ينسب الى الله تعالى بان يقال ا
اوصل الله رزق فلان ويصح ان ينسب الى العبد فيقال اوصل فلان رزق
فلان ادرك وجوب وقوعه جواب اذا اى ادرك العقل وجوب وقوع ذلك
الفعل منه سبحانه وتعالى وفسر المصنف الوجوب بقوله اي لابد منه
لان ذلك الفعل حسن لمعنى في نفسه فلا يتخلف وقوعه مثاله الرزق هو
ما قدره الله تعالى لينتفع به الحيوان ومنه الفقير من نوع الانسان وايضا
فعل حسن لمعنى في نفسه هو كونه بحيث ينتفع به الحيوان فلا بد من
وقوعه على الوجه الذي قدر لاستحالة غيره اي عدم الوقوع او وقوع خلاف
ما قدره الله تعالى وادرك اي العقل امره سبحانه عباده بذلك الفعل ه
الحسن كالزكاة اي التركية وهي ايتاء المقدار الذي قدره الله تعالى من الرزق
المستحق بناء على اختيار بعض ذلك الايتاء فوجوب ايصال الرزق بالنسبة
اليه تعالى عند المعتزلة بمعنى وجوب الوقوع على الوجه الذي قدره عليه
وجوبه اي الفعل المذكور عليه تعالى بالمعنى الذي قالوا اي الماتريدي وغالب
مشايخ سمرقند في نقل مذهب المعتزلة حيث اقتضى ما نقلوه عنهم من ان ه
العقل اذا ادرك الحسن او القبح لا يمكن تركه مقتضاه اي مقتضى ما ادركه
من الحسن او القبح كحسن الايصال المذكور وقبح تركه مثلا فيكون الايصال
الذي هو مقتضاه واجبا عليه تعالى لان تركه يستلزم نقيضه وهو المحال على
ما سبق تقريره في الاصل الرابع وان كان الفعل الذي ادرك العقل حسنه
لا يليق نسبته الا الى العباد كالعبادة البدنية ادرك العقل انفراده عن
ايجابه عليهم فظهر ان ليس للعقل عند المعتزلة سوى ادراك الحكم اي حكم
الفعل الذي يستقل العقل بادراك الحسن والقبح فيه فيدرك في بعض

الافعال ان الله تعالى امر عباده به وفي بعضها انه نهاهم عنه
مطلقا بخلاف من ذكر من الحنفية فان العقل لا يستقل عندهم
بادراك امر الله تعالى ونهيه مطلقا بل في احكام خاصة كما سبق ه
وما عدا ها فالحكم فيه متوقف على ورود الشرع كما قدمناه وقال
ائمة بخارا منهم اي من الحنفية لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل البعثة ه
كقول الاشاعرة وحملوا المروي عن ابي حنيفة على ما بعد البعثة
وهو اي ما حملوا عليه المروي امر ممكن في العبارة الاولى دون العبارة
الثانية ونقل الحمل في الاولى ابن عين الدولة فانه قال ائمة بخارا الذين ه
شاهدناهم كانوا على القول الاول يعني قول الاشاعرة وحكوا بان
المراد من رواية العذر للاحد في الجهل بخالقه ما يرى من خلق السموات
والارض وخلق نفسه بعد البعثة وهذا الحمل لا يخفى عدم تاتيه في ه
العبارة الثانية لكن شيخنا في تحريره بعد ذكر محامل هم قال وحينئذ ه
فيجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم معرفته بعضهم على معنى ينبغي
فحمل الوجوب فيها على العرفي فان الواجب عرفا معنى الذي ينبغي ان يفعل
وهو الالبق والاولى وقوله بعد ظرف لقال اي قال ائمة بخارى ما ذكر
بعد تولهم بان للفعل صفة الحسن والقبح ولكن الحكم غير تابع لها كقول
الاشاعرة اذ لا يمتنع عقلا ان لا يامر الباري تعالى بالايمان ولا يثيب
عليه وان كان حسنا ولا يمتنع عقلا ان لا ينهى سبحانه عن الكفر ولا يعاقب
عليه وان كان قبيحا بل اقبح القبائح والحاصل مما عليه ائمة بخارا والاشاعرة
انه لا يمتنع عدم التكليف عقلا اذ لا يحتاج سبحانه الى الطاعة ويتكثر
بها ويرتاح للشكر ولكن يحتاج الى شيء ويستكثر شيء وهو الغني

Copyright © King Saud University